من معتمدية غـار الدماء ولايـة جندوبة المبينة حدودهـا ومواقعها بالقائمة المرافقة لهذا

تونس في 21 اوت 1979

وزيـر العـدل
صلاح الديـن بالي

اطلع عليه
الـوزير الاول
الهـادي نـويـرة

موقع المناطق العمومية السقوية بغار الدماء

1 ـ المنطقة الامتداد

توجد شرقي قرية وادي مليز وتابعة اداريـا لعمادة وادي مليز

يحدهـا :

1) شمالا : وادي مجردة

2) قبلة : الطريق ج ب عـدد 6 الرابطة بين تونس وسوق هراس

شرقا اراضي خاصة والاراضي التابعـة سابقـا الى V.C.P.H.K.I.M.I.

غربا : ملتقي وادي مجردة ومليز
منطقة وادي مليز

2) توجد شمال قرية وادي مليز وتابعة اداريا لعمادتها

يحدهـا :

شمالا : وادي الراراي
قبلة : وادي مجردة
شرقا : ملتقى وادي مجردة وراراي
غربا : الدوار ومقبرة الوسلاتي

3) منطقة دورة :

توجد بين قريتي وادي مليز وغار الدماء وراجعة اداريا لعمـادة دوره

يحدهـا :

شمالا : وادي الراراي
قبلة : وادي مجردة
شرقا : دوار ومقبرة الوسلاتي
غربا :الطريق الـرابطة بين غار الدماء ومناجم المعادن

4) منطقة الرخاء

توجد شمال بلدة غار الدماء وراجعة اداريا لعمادة دورة

يحدهـا :

شمالا : وادي الراراي
قبلة : بلدة غار الدماء
شرقا : الطريق الرابطة بين غار الدماء ومناجم معادن
غربا : ملتقى وادي الراراي وطريق ج ـ ب ـ عـدد 6 الرابطة بين تونس وسوق هراس

حـركة فـي سلك العـدول

بمقتضى قـراران من وزيـر العدل مؤرخـان في 21 اوت 1979 :

قبلت استقالة السيد **شبيل بن محمـد بـن خليفة ساسي** العـدل المنفـذ بمساكـن دائرة قضـاء المحكمة الابتدائية بسوسة من خطة عدل منفذ

نقل السيد **شبيل بن محمد بن خليفة ساسي** المذكور بصفته عدل اشهاد من مساكن الى قصر هلال دائـرة قضاء المحكمة الابتدائية بالمنستير

نقل السيد **حسن بن الصادق بن احمـد الغـزواني** العدل بجندوبة بمثل خطتـه الى تونس دائـرة قضاء المحكمة الابتدائية بها

وزارة الـداخليـة

منحـة سكـن

امـر عـدد 750 لسنـة 1979

مؤرخ في 21 اوت 1979 يتعلق بتنقيح الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفيـن المدنيين التابعين للدولة والمنقح بالامر عدد 15 لسنة 1973 المؤرخ في 9 جانفي 1973

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 مـاي 1972 المتعلق بضبط نظام اسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولـة كما وقع تنقيحه بالامر عدد 15 لسنة 1973 المؤرخ في 9 جانفي 1973

وعلى الامر عدد 250 لسنة 1975 المؤرخ في 25 افريل 1975 والمتعلق بضبط القانون الاساسي الخاص باعوان الوقاية المدنية ،

وعلى الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالقانون الاساسـي الخاص بالموظفين السامين التابعين للمصالح الخارجية للادارة الجهوية كما وقع تنقيحه بالامر عدد 417 لسنة 1975 المؤرخ في 27 جوان 1975،

وعلى الامر عدد 3 لسنة 1967 المؤرخ في 3 جانفي 1967 المتعلـق بالقانون الخاص بالمعتمدين الاول ،

وعلى الامر عدد 460 لسنة 1975 المؤرخ في 22 جويلية 1975 المتعلق باحداث خطة وظيفية بوزارة الداخلية وضبط كيفية اسنادها وتاجيرها

وعلى راي وزيري الداخلية والمالية ،

وعلى راي المحكمة الاداريـة ،

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ نقح وتمم الجدول الذي تضمنه الفصل 2 من الامر المشار اليه اعلاه عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 31 ماي 1972 كما نقح بالامر عـدد 15 لسنـة 1973 المؤرخ في 9 جانفي 1973 والضابط لقائمة الخطط المخولة حق التمتع بالسكنى بعقار تابع للدولة وان تعذر ذلـك بغرامة سكنى كما يلي فيما يخص وزارة الداخلية :

الوزارات	الخطط او الرتب	مبلغ الغرامة	ملاحظات
الداخلية	ـ وال (2)	75	(2) المباشر لمهام
	ـ معتمد اول (2)	42	
	ـ كاتب عام للولاية	42	
	ـ معتمد (2)	35	
	ـ رئيس منطقة شرطة او حرس وطني او حماية مدنية (2)	28	
	ـ رئيس فرقة شرطة او حرس وطني (2)	28	
	ـ رئيس مركز شرطة او حرس وطني او حماية مدنية (2)	I5	
	ـ مدير سجن	2I	
	ـ ناظر رئيس حراس سجون	I4	
	ـ عون لمراكز الحدود	IO	

الفصل 2 ـ وزيرا الداخلية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به بداية من اول جانفي 1979 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2I اوت I979

من رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي نويرة

قرض بلدي

امر عدد 754 لسنة 1979

مؤرخ في 21 اوت 1979 يتعلق بالترخيص لبلدية جندوبة في ابرام قرض ذي اجل متوسط قدره : 000 35 د يخصص لتهيئة سوق

نحن **الحبيب بورقيبة** ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 33 لسنة I975 المؤرخ في I4 ماي I975 والمتعلق بالقانون الاساسي للبلديات

وعلى الامر عدد 2I2 لسنة I977 المؤرخ في 4 مارس I977 والمتعلق بالتنظيم الاداري والمالي لصندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية وطرق تسييره

وعلى الامر المؤرخ في 25 سبتمبر I887 الصادر في احداث بلدية جندوبة

وبناء على مداولة المجلس البلدي بجندوبة بتاريخ 25 ماي I978

وعلى راي وزيري الداخلية والمالية

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 ـ رخص لبلدية جندوبة في ابرام قرض لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية قدره : 35.000 د يقع خلاصه في مدة 10 اعوام بفائض قدره 4 بالمائة

الفصل 2 ـ يخصص هذا القرض لتهيئة سوق ،

وتضمن جميع الموارد البلدية استخلاص الاقساط السنوية لهذا القرض

الفصل 3 ـ رئيس بلدية جندوبة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 21 اوت 1979

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الاول
الهادي نويرة

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 47 المؤرخ في 3 و 7 و 10 اوت 1979

امر عدد 673 لسنة 1979 مؤرخ في 23 جويلية 1979

يقرا في العنوان :

امر عدد 673 لسنة 1979 مؤرخ في 23 جويلية 1979 يتعلق بالترخيص لبلدية بنزرت في تغيير استعمال جزء قدره 40.350 د من قرض

عوض عن :

امر عدد 673 لسنة 1979 مؤرخ في 23 جويلية 1979 يتعلق بالترخيص لبلدية سوسة في تغيير استعمال جزء قدره 350 40 د من قرض

انهاء مهام

بمقتضى قرارات من وزير الداخلية مؤرخة في 21 اوت 1979 :

انهيت مباشرة السيد **محمد الطاهر شعيب** لمهامه بخطة معتمد ابتداء من IO جويلية I979

انهيت مباشرة السيد **البشير ماني** لمهامه بخطة معتمد ابتداء من IO جويلية I979

انهيت مباشرة السيد **محمد البقلوطي** لمهامه بخطة معتمد ابتداء من IO جويلية I979

عمدة

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 21 اوت 1979 :

سمي السيد **محمد المبارك بن العربي حراث** عمدة بمنطقة الاصيل معتمدية نفطة ولاية قفصة